

## المحاضرة السادسة

**المبحث الأول : احترام العمل التجاري.**

● **أولاً : المقصود بالاحتراف.**

- الاحتراف هو : توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح.  
- يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها.

- هل يكتسب صفة التاجر من يمارس العمل التجاري بصفة عارضة ؟

● **ثانياً : الاحتراف والاعتقاد.**

- اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال ، بل يجب علاوة هذا الاعتقاد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه.

- إذا وصل اعتياد الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه ، هل يتوافر الاحتراف لديه إذا ما كان لهذا الشخص مهنة أخرى ؟

- هل التكرار يعني القيام بالعمل مرات متعددة ؟

- أم يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة ؟

- متى يعتبر قيام الشخص بالعمل لمرة واحدة كافياً لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري ؟

● **ثالثاً : تعدد الحرف والمحظور عليهم احترام التجارة.**

- قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة ، هل لتعدد الحرف أثر على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها ؟

- إذا كانت هناك فئة معينة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنتهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة ، هل يتم اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار ؟

● **رابعاً : تقدير توافر شروط الاحتراف.**

- يختص بتقدير توافر شروط الاحتراف قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير.

- ماهي القرائن التي يستدل بها القاضي على احترام الشخص التجارة ؟

**المبحث الثاني : مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر.**

- لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.

- ما المقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر ؟

- هل يكتسب صفة التاجر من يباشر التجارة باسم ولحساب الغير ؟

١- **مدير الشركة.**

- مدير شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص ، هل يعتبر تاجراً ؟

- المدير الشريك في شركة التضامن هل يكتسب صفة التاجر ؟ ولماذا ؟

٢- **مستأجر المحل التجاري.**

- هل يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً ؟ ولماذا ؟

٣- **مدير المشروع أو أحد فروع.**

- لا يعتبر مدير المشروع أو أحد فروع الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً.

- لو تمتع مدير المشروع أو أحد فروع ببعض الاستقلال في إدارته المشروع أو الفرع وكانت له سلطة مع المستخدمين أو الحرية في

مباشرة التصرفات التجارية ، هل يكتسب صفة التاجر ؟ ولماذا ؟

٤- **عمال التاجر.**

- لا يعتبر عمال التاجر تجاراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم.

- هل لو تم الاتفاق على اشتراك عمال التاجر في الإدارة أو في الأرباح ، هل يكتسبوا صفة التاجر ؟ ولماذا ؟

٥- **الممثل التجاري.**

- الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر

، وهو عندما يقوم بالعمل المفروض فيه يقوم باسم التاجر الذي فوضه.

- هل يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر ؟

٦- **الوكيل بالعمولة.**

- هل يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً ؟ ولماذا ؟

- هل يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً ؟ ولماذا ؟

**المبحث الثالث : أهلية احترام التجارة.**

- يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة.

- والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

● **أولاً : كامل الأهلية.**

- يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنه ثماني عشر سنة هجرية كاملة.

- ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة ، ألا يكون مصاباً بعراض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

- ماذا لو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته يعتبر قاصراً في سن ثماني عشر سنة وباشر العمل التجاري في المملكة العربية السعودية ؟

● **ثانياً : ناقص الأهلية.**

- يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ بعد سن الرشد ، كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.

- على السعودي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتأذن له مباشرة التجارة.

- وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن أو عدم قبوله ، كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً ، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به أو نوع التجارة.

- هل يترتب على احترام القاصر المأذون له بالاتجار اكتساب صفة التاجر ؟

- وهل يخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر كما يجوز شهر إفلاسه إذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية ؟

- ماهي حدود مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية ؟

- ويلتزم المأذون له بالاتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته ، وإلا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.

- هل يجوز الإذن للولي بإنشاء تجارة جديدة للقاصر ؟ ولماذا ؟

- إذا آلت للقاصر تجارة ، كأن يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه ، فهل يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي ؟ وهل يحتاج الأمر الحصول على إذن من المحكمة ؟

- قد يحدث أو تؤول للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثة يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية ، هل يجوز اعتبار

القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك ؟

- إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه ، هل يجوز للمحكمة أو تسحب الإذن أو أن تقيده ؟

● **ثالثاً : أهلية المرأة السعودية.**

- المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية إذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون أن يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عنه أو سفه أو غفلة.

- كما أن لها إذا لم تبلغ ثماني عشر سنة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بمزاولة التجارة ، بمعنى أن الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

- إذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ، هل تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل؟